AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الواحد والثمانون
(نوفمبر 2022)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العدد الواحد والثمانون - نوفمبر 2022

تصدر شهريًّا

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة
أ.د. غادة فاروق
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. أحمد بهاء الدين، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛
أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، جامعة عين شمس، مصر ؛
أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛
أ.د. ماهر أبوخوات، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛
أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس ؛
أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛
أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛
أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛
أ.د. كاميليا صبحي، جامعة عين شمس، مصر ؛
أ.د. حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛
أ.د. علاء الشامي، جامعة عين شمس، مصر ؛
أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛
Prof. Dr. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛
Prof. Dr. Gabrielle kaufmann، جامعة جنيف، سويسرا ؛

إشراف إداري
أ/ عبيـــر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس وحـــدة النشـــر
أ/ رانـدا نـوار وحـــدة النشـــر
أ/ زينب أحمد وحـــدة النشـــر
أ/ رشا عاطف وحـــدة النشـــر
أ/ أمـل حسـن رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسـلام أشـرف وحـــدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. عاشور محمود د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير
• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com
البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)
ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير د. حاتم العبد

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد 81

عنــوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**	
1- دور القضاء الإداري والدستوري المصري في حماية الحقوق المكتسبة ..... الباحث/ حسام الدين عبد الحميد محمد عبدالجواد	**32-3**
• **الدراسات السياسية POLITICAL STUDIES**	
2- الأمن البيئي في القارة الآسيوية «الصين نموذجًا» ..... د. هشام محمد بشير محمد	**70-35**
3- دور السياسة الخارجية الهندية نحو رابطة بيمستيك (توجه نحو الإقليمية) ..... د. سمر إبراهيم محمد	**108-71**
• **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDIES**	
4- النزاع التركي – اليوناني على الجرف القاري في بحر إيجة (1963-1982م) ..... د. محمد مبروك محمد قطب	**186-111**
• **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**	
5- واقع تمكين المرأة في العالم العربي ..... د. إنجى أحمد عبدالغني مصطفى	**238-189**

- **دراسات إدارة الأعمال BUSINESS STUDIES**

6- دور القيادة الريادية في تحقيق التميز المؤسسي دراسة ميدانية على المدارس الحكومية بإدارة الشيخ زايد، 6 أكتوبر التعليمية **332-241**

د. أيمن عبد العال مبارز عبد العال & د. ثناء معوض علي

- **الدراسات الإعلامية MEDIA STUDIES**

7- الأطر الإخبارية لتناول المواقع العالمية للشأن الاقتصادي المصري (قضية تعويم الجنيه نموذجًا) – بحث تحليلي **366-335**

الباحثة/ نورهان فتحي محمود عباس

8- استخدامات الأطفال متحدي الإعاقة لمواقع التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحققة منها **390-367**

الباحث/ محمود عبدالحكم عبدالعظيم الببلاوي

- **الدراسات الفنية TECHNICAL STUDIES**

9- إعادة تركيب الواقع في رسوم المستشرقين **422-393**

م.د. إلهام صبحي عبد

- **الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES**

10- Geographical Analysis Of Weather Condition Response To Total Solar Eclipse Event «A Case Study Of Mosul Meteorological Station» **1-20**

Taghreed Ahmed Umran Alqadi

11- Cultural Identity As A Concept «A Theor Etical Survey» **21-38**

Rania Salem

دور القضاء الإداري والدستوري المصري في حماية الحقوق المكتسبة

THE ROLE OF THE JUDICIARY EGYPTIAN ADMINISTRATIVE AND CONSTITUTIONAL PROTECTION OF ACQUIRED RIGHTS

الباحث/ حسام الدين عبد الحميد محمد عبدالجواد

باحث دكتوراه بقسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة حلوان

Researcher/ Hossam El Din Abdel Hamid

PhD researcher in the Department of Public Law
Faculty of Law - Helwan University

ahmed.shaaban39@yahoo.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص :

تدور فكرة البحث حول مدى أهمية دور القضاء الإداري والدستوري في حماية فكرة الحقوق المكتسبة ضد تعسف جهة الإدارة؛ وذلك حفاظاً على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد، فالرقابة القضائية تعتبر أهم صور الرقابة في الدولة، وذلك لما يتوفر لدى القضاء من الضمانات التي تكفل له العمل بنزاهة واستقلال.

ولذلك، فقد تم تناول البحث من خلال مبحثين؛ فالمبحث الأول يتضمن موقف أو دور القضاء الإداري المصري في حماية فكرة الحقوق المكتسبة، ويشمل هذا المبحث الأثر الرجعي للإلغاء القضائي المصري للقرارات الإدارية، فضلا إلى تطبيقات القضاء الإداري المصري بضرورة احترام فكرة الحقوق المكتسبة، والمبحث الثاني تم فيه تناول دور القضاء الدستوري المصري في حماية الحقوق المكتسبة وتطبيقاته في هذا الشأن.

ويظهر دور القضاء الإداري المصري في حماية فكرة الحقوق المكتسبة من خلال أخذه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وذلك بهدف في حماية الحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية التي اكتملت للأفراد، وهذا ما أعلنه القضاء الإداري المصري ويؤكده باستمرار، وذلك من خلال عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة إلا بمقتضى قانون ينص على الأثر الرجعي؛ وذلك حرصاً على المصلحة العامة التي تقتضى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم المكتسبة، إلا إنه يشترط وفقاً لذلك ليكون الحق مكتسباً أن يكون قد قام وفقاً للقواعد القانونية الصحيحة، وذلك حتى يكون أولى بالحماية.

وهنا لابد من بيان أن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، لما في ذلك من تأسيس لشرعية دولة القانون، ثم بعد ذلك تم تناول الأثر الرجعي للإلغاء القضائي المصري

للقرارات الإدارية كمظهر من مظاهر حماية فكرة الحقوق المكتسبة للأفراد وكيف أنه يتماثل مع قرار السحب الإداري من جانب الإدارة لقراراتها في إعدام القرار الإداري وجعله كأن لم يكن، وذلك من خلال انتهاء أو إزالة كافة الآثار المترتبة على القرار الإداري وذلك بالنسبة للماضي والمستقبل معا، وكأنه لم يصدر قط، ويظهر أيضاً من خلال البحث مدى وجود تطبيقات قضائية إدارية ودستورية تؤكد مدى حماية فكرة الحقوق المكتسبة للأفراد.

Abstract:

The idea of research revolves around the importance of the role of the administrative and constitutional judiciary in protecting the idea of acquired rights against the abuse of the administration, in order to preserve the legal positions and the acquired rights of individuals. And independence.

Therefore, the research has been dealt with through two topics. The first topic includes the position or role of the Egyptian administrative judiciary in protecting the idea of acquired rights, and this topic includes the reactionary effect of the Egyptian judicial cancellation of administrative decisions, as well as the applications of the Egyptian administrative judiciary with the necessity to respect the idea of acquired rights, and the second topic has been completed. In it, he dealt with the role of the Egyptian constitutional judiciary in protecting acquired rights and its applications in this regard.

The role of the Egyptian administrative judiciary in protecting the idea of acquired rights appears by adopting the principle of non-retroactivity of administrative decisions, with the aim of protecting acquired rights or self-legal centers that have been completed for individuals, and this is what the Egyptian administrative judiciary has declared and affirms continuously, by not prejudice to acquired rights Except according to a law that provides for retroactive effect, in the interest of the public interest that requires preserving the stability of the legal positions of individuals and their acquired rights, but it is stipulated accordingly for the right to be acquired that it has been established in accordance with the correct legal rules, so that it is the first to protect.

مقدمة البحث

لقد شغلت فكرة الحقوق المكتسبة الفكر القانوني فترة من الزمن، حتى استقر مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، وأصبح مبدأ قانونياً عاماً، تسعى مختلف الدول إلى كفالته وتعزيزه ؛ وذلك نظرًا لأن الأفراد هم الطرف الأضعف في علاقاتهم مع الإدارة، وذلك لما تتمتع به هذه الأخيرة من مظاهر وامتيازات السلطة العامة، وعليه فلابد للقانون عموماً أن يسبغ عليهم الحماية، فيحفظ لهم حقوقهم أو مراكزهم القانونية التي اكتسبوها من خلال القواعد القانونية المختلفة، فيمنع الإدارة من الاعتداء على هذه الحقوق أو المراكز القانونية؛ وذلك تحقيقًا لإستقرار العلاقات القانونية.

وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان لا يمكن لها أن يكون لها قيمة حقيقية دون تطبيق صحيحا لها في الواقع، لذا فإن تلك الحقوق جديرة بالحماية القضائية والدستورية، ويكون ذلك من خلال اللجوء إلى القضاء الإداري أو الدستوري حال التعدي عليها من جانب السلطات العامة، وفى مصر يتولى القضاء دور الرقابة القضائية الذى يهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد وخاصة الحقوق المكتسبة وهذا ومجال البحث، لذلك فإن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يعتبر ضمانة مهمة جداً من ضمانات حقوق الأفراد لما في ذلك من قيام دولة القانون، وحيث إن القاضي الإداري والدستوري هو الكفيل بإعمال سيادة القانون حين الإخلال به ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذى يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى إعمال روح هذه النصوص.

ولذلك، فقد أكدت أحكام القضاء الإداري والدستوري في العديد من أحكامها قديماً وحديثاً، كما سيتضح من خلال هذا البحث على ضرورة احترام مبدأ الحقوق المكتسبة والحفاظ على المراكز القانونية للأفراد التي اكتملت؛ لأن الأصل هو عدم المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد وعدم التعدي عليها أو النيل منها إلا بقانون.

إشكالية البحث:

تتعلق إشكاليات هذا البحث في عدة نقاط، وسوف يتم تناولها بعد ذلك بشيء من التفصيل:

أولا : ماهي الوسائل والأدوات التي يملكها القاضي الإداري والدستوري المصري للتحقق من مدى وجود فكرة الحقوق المكتسبة للأفراد وماهو دور القضاءين في ذلك، في ظل عدم وجود تعريف محدد لها؟

لعل غموض مفهوم الحقوق المكتسبة بعض الشيء في إطار القانون الإداري وعدم وجود نظرية قانونية واضحة له، تستطيع من خلالها أن تحدد جوانبه وأطر تطبيقه، فضلا عن اختلاط هذا المفهوم بمفاهيم قانونية أخرى متشابهة معه، قد يوحى بضعف دور القاضي الإداري في حماية هذه الحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية، والتي لا يمكن وضعها موضع الحماية القانونية إلا عن طريق القاضي الإداري،

والذى لابد من الأخذ بالحسبان بضرورة وجود توازن معين بين حق الإدارة في تعديل القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية وحق الأفراد في ضمان استقرار المراكز القانونية التي اكتسبوها.

ثانياً:ماهو مفهوم مبدأ الأثر الرجعي للإلغاء القضائي للقرارات الإدارية وهل يتماثل مع سحب الإدارة لقراراتها الإدارية وماهي الأثار المترتبة على إعماله ؟

سوف يظهر ذلك جليا من خلال البحث مفهوم الأثر الرجعي للإلغاء القضائي للقرارات الإدارية والنتائج المترتبة عليه.

أهمية الدراسة:

- إن اهتمام القضاء الإداري والدستوري بحماية فكرة الحقوق المكتسبة يتزايد باطراد يوماً بعد يوم وذلك من خلال نمو الإحساس بالحاجة الملحة إلى استقرار المراكز القانونية، فضلا عن مدى الاهتمام الذى أولاه القضاء والفقه لهذه المسألة حديثاً.
- إن الرقابة القضائية المتمثلة في القضاءين الإداري والدستوري تقف مانعًا أو حائلا أمام تعسف جهة الإدارة من التعدي على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي اكتملت للأفراد، فدور القضاء واضح جدًا في هذا الشأن.
- لا يمكن حماية الحقوق المكتسبة للأفراد إلا من خلال وجود دور فعال يمارسه القاضي الإداري عند الفصل في المنازعات تحقيقا للاستقرار القانوني في شتى المجالات، حيث إن جميع ما يعرض على القاضي الإداري عند الفصل فيها من منازعات قضائية، يكون الهدف منها حماية الحقوق المكتسبة للأفراد في مجالات كثيرة مثل الوظيفة العامة، والتراخيص، والعقود الإدارية، والجنسية، وغيرها، مما يستلزم معه تقييم دور القاضي الإداري عموما وخاصة في مصر؛ وذلك بهدف الوصول في هذا الشأن إلى الاستقرار القانوني في المجتمع كضرورة ملحة تسعى إليها معظم الدول.
- ولذلك، فقد روعي في هذا البحث تسليط الضوء على أهمية الدور الفعال للقاضي الإداري
- والدستوري بصفة عامة والمصري بصفة خاصة، الذى يستلزم النهوض به من أجل حماية الحقوق المكتسبة للأفراد في مجال العمل الإداري، وهو ما يترتب عليه تحقيق الاستقرار.
- القانوني، واطمئنان الأفراد إلى حقوقهم المكتسبة وتعزيز ثقتهم بالإدارة العامة.

منهج البحث:

لقد تم الاعتماد بصفة أساسية في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وهذا المنهج يقوم بوصف ظاهرة البحث بشكل واضح مع تحليل الأدوات والوسائل التي يملكها القاضي الإداري والدستوري المصري في هذه الحماية، ثم بعد ذلك عرض الحلول التي حملها القرار القضائي؛ وذلك لأن هذا النظام المصري قد تبنى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة وتطبيقاته، وذلك حتى يتسنى الوصول إلى معالجة إشكاليات هذا البحث.

خطة البحث:

وسوف يتم تناول هذا البحث ونقوم بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن موقف القضاء الإداري المصري في حماية فكرة الحقوق المكتسبة، ويشمل هذا المبحث الأثر الرجعي للإلغاء القضائي المصري للقرارات الإدارية بالإضافة إلى تطبيقات القضاء الإداري المصري، والمبحث الثاني يشمل دور القضاء الدستوري في حماية فكرة الحقوق المكتسبة في القانون المصري فضلا عن تطبيقات القضاء الدستوري لفكرة الحقوق المكتسبة.

المبحث الأول

موقف القضاء الإداري المصري من فكرة الحقوق المكتسبة

تعتبر الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة في الدولة؛ وذلك لأن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية، ولا سيما إذا توفرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته[1]

كما إن المواطنين يشعرون بالثقة في أحكام السلطة القضائية، لما يتوافر لرجال القضاء من المعرفة والدراية الحقوقية، والنزاهة والاستقلال في رقابتهم لأعمال الإدارة "فالقضاة نخبة من رجال الأمه ترسخ في نفوسهم احترام القانون، وانغرس في قلوبهم حب العدل، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية ".[2]

وقد أكدت أحكام المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها في ضرورة الحفاظ على المراكز القانونية واحترام فكرة الحقوق المكتسبة للأفراد ومن أحكامها في هذا الصدد، حكمها الصادر في 23يونيه سنة 1984، حيث قالت " أن الأصل هو عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ".[3]

وقضت أيضًا في حكمها في هذا الصدد الصادر في 11مارس 2001 بأن " الأصل في نفاذ القرارات الإدارية، تنظيمية أو فردية أن يقترن بتاريخ صدورها، بحيث تسرى بالنسبة للمستقبل ولا تسرى بأثر رجعى إلا إذا نص القانون على ذلك، وتطبيقاً لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة ".[4]

وقد أكدت أيضًا الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأن الرجعية للقرارات الإدارية يجب ألا تهدر الحقوق المكتسبة للموظف العام، ولذلك، فقد حرمت الرجعية للقرارات الإدارية، فقررت في فتواها الصادرة في 23نوفمبرعام 1971 أنه " ومن حيث إن القرار قد صدر متضمنًا أثرًا رجعيًا للنقل الذي قرره برجعية إلى تاريخ تنفيذ الميزانية إلا إنه قد صدر بعد أن ثبت الحق للعاملين الذين قرر نقلهم في تسوية حالتهم الوظيفية طبقا للقانون، فإنه بناءً على ذلك لا يكون لهذه الرجعية المخالفة للقانون أن تهدر ذلك الحق المكتسب أو تؤثر فيه، فحق هؤلاء العاملين في تسوية حالتهم الوظيفية طبقاً لذلك القانون قد نشأ واستقر في تاريخ العمل به ومن ثم يظل قائمًا، ويتعين إعماله دون أن يعطله أثر رجعي تضمنه قرار لاحق على غير مقتضى القانون.[5]

ولذلك، إذا اكتسب الأفراد حقاً في ظل نظام قانوني معين أو رتب لهم قرار إداري مركزاً قانونيًا معينا، فإنه لا يجوز المساس بهذا المركز إلا بنص خاص ويسرى التغيير أو التعديل في هذا المركز بأثر حال ومباشر من تاريخ العمل به وليس بأثر رجعى.[6]

فالأصل العام هو احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها من غير ضرورة أومن غير تعويض، ولذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر ف 21 نوفمبر عام 1965 أن " الأصل طبقًا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة، فهذا ما تقضى به العدالة ويستلزمه الصالح العام؛ إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم، لذلك جاء الدستور مؤكدًا على الأصل الطبيعي، فحظر المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت إلا بقانون بأن جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص في القانون."

ولذلك، فالرقابة القضائية تكون أكثر ثقه لما يتحلى به رجال القضاء من الدراية والخبرة والمعرفة القانونية واستقلالهم في رقابتهم على أعمال الإدارة ، ومن المهم خضوع قرارات الإدارة وتصرفاتها كافة لرقابة القضاء ضمانا لاحترام حريات الأفراد سواء كان قضاء عاديًا أو إداريًا، وتعتبر فرنسا مهد القضاء الإداري ومنه انتشر للدول الأخرى (بلجيكا – اليونان – مصر – العراق، وكان ظهور هذا النظام نتيجة للأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789م.[7]

فإذا ما اكتسب فرد حقًا مكتسبًا في ظل نظام قانوني معين يسمح بذلك، فإنه يجب عدم المساس بهذا الحق إذا ما تغيرت الأوضاع التي تم اكتسابها في ظلها، وكذلك إذا ما اكتسب فرد مركزًا ذاتيًا نتيجة قرار إداري، فلا يجوز المساس بهذا المركز إلا بالوسيلة المشروعة وهى القانون ذو الأثر الرجعي، شريطة أن ينص الدستور على جواز تضمين القانون أثرًا رجعيًا.

ويشترط لكى يكون الحق مكتسبًا، أن يكون قد قام وفقا للقواعد القانونية الصحيحة، فإذا نشأ مركز قانوني لفرد معين بطريقة مخالفة للقانون أو بقرار خطأ فإنه بهذه الطريقة لا يكون حائزًا على حق مكتسب يستحق الرعاية، ولا يكون بمركز قانوني ذاتي صحيح؛ لأن القرار الخطأ والمخالف للقانون لا يرتب حقاً مكتسبًا.

فإذا أصدرت الجهة الإدارية قرارًا يستهدف إلغاء قرار سليم صدر وفقاً لأحكام القانون النافذ والمعمول به، ورتبت حقاً للغير دون أن يكون لهذا الإلغاء سند من القانون، فإن هذا الإجراء يخالف المبادئ القانونية العامة التي تقضى بعدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، ويكون القرار المطعون عليه مخالفًا للقانون.[8]

المطلب الأول

الأثر الرجعي للإلغاء القضائي المصري للقرارات الإدارية

أولا : الأثر الرجعي للإلغاء القضائي للقرارات الإدارية في مصر:

قبل التحدث عن مبدأ الأثر الرجعي للإلغاء القضائي للقرارات الإدارية ينبغي أن نعرف أولا الأثر الرجعي كمصطلح في القانون وأحكام القضاء، حيث إن النصوص القانونية لا تأتى غالبا بالتعريفات، وإنما تترك تلك المهمة للفقه والقضاء.

ثانياً : تعريف الأثر الرجعي في الفقه القانوني :

قبل ذكر مفهوم الأثر الرجعي لابد من توضيح أولا النظريات التي وردت بشأن الأثر الرجعي للتشريع والتي تتمثل في ثلاث نظريات وهم (النظرية التقليدية – نظرية ديجى – النظرية الحديثة).

1- النظرية التقليدية للأثر الرجعي :

تقوم هذه النظرية على التفرقة بين الحق المكتسب (droit acquis) وبين مجرد الأمل (simple expectative) فإذا كان التشريع ماسًا بحق مكتسب كان له بذلك أثر رجعى، أما إذا كان هذا المساس لم يتعد كونه مساسًا بمجرد الأمل، فلا يكون للتشريع أثر رجعي، ومن ثم، فإن المشرع له أن يصدر تشريعات ماسه بمجرد الأمل وليس له ذلك بخصوص الحق المكتسب. [9]

فالحق المكتسب هو الحق الذى دخل في ذمة الشخص بشكل نهائي بحيث لا يمكن نزعه منه إلا برضاه[10]

أما مجرد الأمل، فهو انتظار اكتساب حق أو ترقب اكتسابه، أي مجرد أمنيه قد تتحقق وقد لا تتحقق وقد ضرب أنصار هذه النظرية أمثله لما يعد حقاً مكتسبا، ولما يعد مجرد أمل مثل الإرث والتقادم، فالإرث مثلا يكون مجرد أمل طالما المورث على قيد الحياه، ولكنه يصبح حقًاً مكتسبًا بوفاة المورث.

أما التقادم، فإذا كانت مدة التقادم المنصوص عليها في القانون القديم لم تكتمل بعد حتى صدور القانون الجديد، فإن هذا الأخير أن يعدل في هذه المدة التي تكتمل بعد، أما إذا اكتملت تلك المدة في ظل القانون القديم، فيثبت لواضع اليد ملكيته على الشيء محل التقادم، وبالتالي لا يجوز للقانون الجديد المساس به وإلا كان سريانه بأثر رجعي ،لأنه في هذه الحالة يكون قد مس حقاً مكتسبًا لا مجرد أمل، إلا إنه تم نقض تلك النظرية، حيث إن المعيار الذى أخذت به في التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل هو معيار غامض وغير دقيق ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة.

2- **نظرية ديجى (theoriede duguit) :**

يـرى ديجـى أن الأثـر الرجعـي ينحصـر فـي المسـاس بـالمراكز القانونيـة الشخصية دون الموضوعية ، وعليه إذا مس القانون الجديد مركزًا قانونيًا شخصيًا، اعتبر ذلك تطبيقًا له بأثر رجعى، أما المساس بالمراكز القانونية الموضوعية القائمة لا تعتبر أثرًا رجعيًا، وعلى الرغم من ذلك، تم نقض تلك النظرية؛ لأن التفرقة بين المراكز القانونية الموضوعية والشخصية تفرقة غير دقيقة.

3- **النظرية الحديثة :**

تقوم هذه النظرية على أساس التفرقة بين الأثر الرجعي والأثر المباشر لحل مشكلة التنازع بين القوانين من حيث الزمان حيث ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن القانون الجديد ليس له أثر رجعي أي لا يسرى على ما سبق يوم نفاذه ، وأن القانون الجديد له وجهان وجه إيجابي يتمثل في أثره المباشر، ووجه سلبى يتمثل في انعدام أثره الرجعي، إلا إنه تم نقض هذه النظرية لافتقارها للدقة والوضوح. (11)

إلا إنه من خلال التعريفات السابقة للنظريات للأثر الرجعي تبين أنها تؤدي إلى معنى واحد وهو انسحاب أثر الأحكام على الماضي على الرغم من اختلاف التعريفات التي جاءت بصدد تلك النظريات.

مفهوم الأثر الرجعي : هو الخروج على أصل من الأصول العامة لكل نظام قانوني يحمى الحقوق والمراكز القانونية من كل خروج مخالف لضوابط نشأتها ونفاذها في حيز النفاذ القانوني، فإذا ما أصابت عوامل عدم الاستقرار والخلل هذه الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية لسبب أو لأخر، كان ذلك نذيرًا بعواقب وخيمه على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والقانوني والإداري لنظام وأركان المجتمع كله.(12)

ثالثاً : الأثر الرجعي للإلغاء القضائي للقرارات الإدارية :

إذا كان الإلغاء الإداري للقرار الإداري ينتج أثره بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء أثار القرار الملغى في المدة التي تسبق الإلغاء، فإن حكم إلغاء القرار الإداري يعدم هذا القرار ويجعله كأن لم يكن ومن هذه الزاوية يتماثل قرار السحب مع حكم إلغاء القرار الإداري من حيث الأثر، حيث إن كل منهما ينهى القرار الإداري بالنسبة للماضي بأثر رجعي، وبالنسبة للمستقبل أيضًا فلا يكون له وجود في المرحلة التالية لإلغائه وكأنه لم يصدر قط.[13]

لذلك، كان تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة أكبر ضمانه حقيقية للأفراد؛ إذ يعطيهم سلاحًا بمقتضاه يستطيعون الالتجاء إلى جهة مستقلة ومحايدة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو تعديل الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية.[14]

ونظرا لأن الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية، يكون له أثر رجعى؛ لأنه يهدم القرار الإداري المحكوم بإلغائه منذ صدوره، واعتباره كأن لم يكن، لذا فإنه يترتب على الأثر الرجعي لحكم الإلغاء عدة نتائج، منها ما يتعلق بإزالة القرار المحكوم بإلغائه واثاره التي رتبها منذ صدوره وحتى الحكم بإلغائه، أو ما يسمى "بالرجعية الهادمة " ومنها ما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار أو ما يسمى "بالرجعية البناءة".

على أن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الإداري لابد أن يفضى إلى تكليف الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل معين، فالحكم الصادر بإلغاء قرار فصل موظف لابد أن يلزم الإدارة بالقيام بعمل معين وهو إعادة الموظف المفصول إلى وظيفته السابقة، والحكم القاضي بإلغاء قرار هدم منزل لابد أن يلزم الإدارة بالامتناع عن تنفيذ قرارها بالهدم.[15]

ويترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار إداري سقوط ذلك القرار من تلقاء نفسه فلا يستلزم الأمر بعد ذلك إصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار أو سحبه، بل مجرد اتخاذ إجراءات ماديه، إلا إن إزالة القرار الإداري المحكوم بإلغائه وحده لا يعتبر الأثر الوحيد لحكم الإلغاء القضائي، بل يستلزم التنفيذ الكامل لحكم الإلغاء بالإضافة إلى إزالة القرار المحكوم بإلغائه، فلا بد للإدارة أن تتخذ عدة إجراءات.[16]

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء الإداري المصري لفكرة الحقوق المكتسبة

ذهبت محكمه القضاء الإداري في أوائل أحكامها إلى أنه ليس من حق جهة الإدارة سحب قراراتها الفردية بعد اكتسابها الحصانة من الطعن عليها بالإلغاء، وذلك لفوات المواعيد المقررة لهذا الطعن، أي بعد 60 يوما من تاريخ صدورها، وذلك حفاظاً على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة من تلك القرارات، حيث إن المساس بالحقوق المكتسبة بإصدار قرارات فرديه من السلطة الإدارية أمر لا يجيزه القانون، لأنه في الواقع ليس إلا غصبًا غير مشروع لهذه الحقوق، حيث إنه متى تقرر للموظف راتب معين، أصبح هذا الراتب حقاً مكتسبًا له، لا يجوز للسلطة التنفيذية المساس به إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، وليس في القانون ما يجيز خفض مرتب الموظف إلا في حالة واحدة وهى صدور حكم تأديبي ضده.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على ذلك في حكمها في الدعوى رقم 198 لسنة 3ق، بجلسة 1949/11/3، فذهبت إلى أن" القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزًا شخصيًا للأفراد لا يجوز سحبها

في أي وقت متى صدرت سليمة ومطابقة للقانون، وأساس ذلك دواعي المصلحة العامة التي تقضى باستقرار المراكز القانونية للأفراد[17]، وأيضًا الطعن رقم

1123 لسنة 35 ق، بجلسة 1993/3/29 ومن حيث إن القواعد المسلم بها أن القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إعمالا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية؛ وذلك لأنه لو أبيح سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعيا من حيث إعدامه لأثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير احتراما لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانوني أصبح حقاً مكتسبًا لمن صدر القرار في شأنه الأمر الذى يمتنع على أي سلطه المساس به وترتيبًا على ذلك، فإن القرار رقم 545 المؤرخ في 1986/8/26 وقد تضمن" سحب قرار مجلس الجامعة رقم 117 لسنة 1984 بتعيين المطعون ضده في وظيفة مدرس بقسم الكهرباء بكلية الهندسة بشبرا، يكون قد ورد على قرار صحيح لا يجوز سحبه، ويكون الحكم في ما قضى به من وقف تنفيذ القرار الساحب صحيحًا ومتفقاً مع حكم القانون.[18]

وتظهر فكرة احترام الحقوق المكتسبة في العديد من أحكام القضاء الإداري المصري ونظمها طبقاً لقواعد القانون الإداري ورسم حدودها في ظل مبادئه، فقد ذهبت محكمه القضاء الإداري بالأخذ بفكرة الحقوق المكتسبة حيث اعتبرت أن ملكية العقار المورث تنتقل لحظة الموت فالوارث يعد مكتسبًا لحق الملكية لحظة الوفاة، ولا يجوز المساس بما اكتسبه من حق وتتلخص وقائع تلك القضية في قيام المدعى عليه مدير التسجيل العقاري بتقدير قيمة العقار المورث في يوم الكشف الطبي وذلك لاستيفاء رسم الإرث، فقد أقام الوارث الدعوى لدى محكمه القضاء الإداري طالبا إلغاء القرار فأصدرت المحكمة حكمها في ذلك بقولها "... أن ملكية العقار المورث تنتقل لحظة موت المورث إلى الوارث، فيكون قد اكتسب هذا الحق لحظة الوفاة، وما التسجيل في دائرة التسجيل العقاري إلا لغرض تمكينه من التصرف بما جاءه إرثا من العقارات، وما دام الأمر كذلك، فلا يجوز استيفاء رسم عن نقل ملكية العقار الموروث من اسم المورث إلى اسم الوارث في سجل التسجيل العقاري إلا بقدر قيمة العقار الموروث لحظة انتقال الملكية بالوفاة....." [19]

وبذات المعنى أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن " القرار الإداري المعيب الذى يولد حقاً أو مراكز قانونية لا يجوز سحبه بعد انقضاء مدة ستين يومًا من تاريخ نشره أو إعلانه، فإذا انقضت هذه المدة، اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي سحب أو إلغاء ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وإن كل إخلال بهذا المبدأ يعد أمرًا مخالف للقانون ما لم يكن القرار المعيب معدومًا أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني أو تنزل منه إلى الغصب وتنحدر به إلى درجة العمل المادي المنعدم للأثر القانوني.[20]

وذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 23 يونيه 1984 بضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها " أن الأصل هو عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون."[21]

وقضت أيضًا المحكمة الإدارية بخصوص هذا الشأن في حكمها الصادر في 11 مارس 2001 بأن " الأصل في نفاذ القرارات الإدارية تنظيمية أو فرديه أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة للمستقبل ولا تسرى بأثر رجعى إلا إذا نص القانون على ذلك تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة."[22]

وقضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6313 لسنة 45ق " بأن القاعدة هي نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها، بحيث تسرى بالنسبة للمستقبل ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها، وذلك احتراما لفكرة الحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية، ومن ثم فإنه لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعى للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون على ذلك، وعلى القضاء الإداري عدم الاعتداد بأي أثر رجعى للقرارات الإدارية اللائحية أو التنظيمية لانعدام أي حكم يقرر الأثر الرجعي لانطوائه على اغتصاب السلطة التشريعية أو للمخالفة الجسيمة للدستور." [23]

المبحث الثاني

موقف القضاء الدستوري المصري من فكرة الحقوق المكتسبة

المشرع الدستوري المصري أحاط حقوق الإنسان وحريته الواردة بنصوصه بسياج قوي يكفل لها ما تتمتع به القاعدة الدستورية من احترام والتزام أمام كافة السلطات في الدولة في مواجهة التطبيق العملي على المستوى القومي؛ إذ نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وهي هيئة قضائية مستقله أناط بها الدستور دون غيرها اختصاص رقابة دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، وذلك بأحكام تنشر في الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع السلطات وللكافة.[24]

وإن فكرة تنظيم الحقوق، وإن كانت تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام، إلا إن هذا التنظيم يكون مخالفا لأحكام الدستور، إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بإهدارها أم بالانتقاص منها.[25]

وبالرغم من الفترة الزمنية القصيرة التي تواجد فيها القضاء الدستوري في البنيان القضائي المصري، إلا إنه قد شهدت ساحته العديد من الاجتهادات البارزة لرجال القانون في مصر، إذا عرض الكثير من القضايا التي تتعلق بمدى دستورية النصوص التشريعية القائمة في الكثير من القوانين وفي مختلف المجالات، وقد صدر العديد من الأحكام التي أرست ورسخت المعاني السامية والقيم الرفيعة التي تضمنتها النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وذلك لأن المشرع الدستوري يبتغى توفير الحماية القضائية لما يتضمنه الدستور من مبادئ، ولذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية التي جاءت معارضة لتلك الحقوق، وبناء على ذلك فقد صاغت المحكمة الدستورية العليا بأحكامها المنهج الفكري

والأساس النظري الذى تقوم عليه حماية الحقوق والحريات ومداها في الدولة القانونية.[26]

وحيث إنه يتضح لنا بأن الأساس القانوني لفكرة الحقوق المكتسبة يتأكد في المبادئ الدستورية التي قررت أصلا عاما ينص على عدم جواز رجعية القوانين؛ لأن القول بغير ذلك يعنى المساس بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها أصحابها في ظل القوانين السابقة.[27]

وذلك لأن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها المشرع بضوابط معينة تحد من إطلاقها وترسم بالتالي حدوداً لممارساتها لا يجوز تخطيها؛ لأن الدستور؛ إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن تشريعاتها في هذا الإطار لا يجوز أن تنال من الحق محل الحماية الدستورية، وذلك باقتحامها بالنقص أو بالانتقاص والتي اعتبرها الدستور مجالاً حيويًا لهذا الحق لضمان فاعليته. [29]

ولقد أكد القضاء الدستوري المصري على ضرورة الحفاظ على فكرة الحقوق المكتسبة وعدم النيل منها، أو المساس بها في غير ضرورة أو من غير تعويض، ولذلك تحرص الدساتير عادة على تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين؛ وذلك احترامًا لفكرة الحقوق المكتسبة، ومثال ذلك عدم رجعية قانون العقوبات، وعدم رجعية سائر القوانين إلا بنص خاص وصريح في التشريع، فالدستور يحرص دائمًا على احترام الحقوق المكتسبة بحيث لا يجوز المساس بها في غير ضرورة أو الانتقاص منها أو إهدارها.[30]

ويظهر ذلك بوضوح في المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 في تعليقها على نص المادة (49) بشأن الضوابط التي تم إقرارها على الأثر الرجعي للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية

نص غير جنائي والتي تتمثل في ضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي استقرت عند صدوره، بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به، أو بانقضاء مدة التقادم حماية لتلك الحقوق المكتسبة وتجنبا لإهدارها، حيث ورد بتلك الفقرة " ويستثنى من هذا الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي به أو بانقضاء مدة التقادم " فالغرض من ذلك هو الحد من فكرة الرجعية احتراما لفكرة الحقوق المكتسبة والمستقرة بمضي المدة القانونية لذلك.[31]

المطلب الأول

تطبيقات القضاء الدستوري المصري لفكرة الحقوق المكتسبة المتعلقة بالأثر الرجعي

ذهب القضاء الدستوري المصري في حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 131 لسنة 22 قضائية في 7 يوليو عام 2002 إلى أن الأثر الرجعي للقوانين إذا امتد إلى إلغاء الحقوق المكتسبة، فإن هذا الأثر يتحول إلى أداه لإهدار قوة القوانين السابقة ويتعارض مع مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون، وقد جاء في الحكم " حيث إن الحكم الموضوعي الذى تضمنه هذا النص هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون رقم 82 لسنة 2000 بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانوني كأساتذة متفرغين قبل العمل به، وحيث إن النعي على هذا الحكم الموضوعي بمخالفته للدستور، وهو نعي صحيح، ذلك أن هذا الحكم قد وقع في حالة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين :الأول هو أن النطاق الذى يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعي للقانون، هو ذلك الذى يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تساند أحكام قانونيه كانت نافذة، حيث إنه في هذا النطاق

يبقى المركز القانوني قابلا للتدخل التشريعي، تدخلا قد يزيد أو يزيل من أمال يبنى عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تكرر الأثر الرجعي في غير هذا النطاق وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلا وصارت لصيقه بأصحابها، وفقا لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة، كأثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعي للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذى يجب كفالته طوال الفترة التي كانت نافذة فيها."[32]

ويستفاد من هذا الحكم التأكيد على ضرورة احترام القانون النافذ والالتزام بما يترتب عليه من تكوين مراكز قانونية وحقوق مكتسبة، وأن لا تمس تلك الحقوق بالإلغاء أو الانتقاص عند التعديل أو الإلغاء أو من خلال تشريع جديد.

وقضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 175 لسنة 16 قضائية بجلسة 14 يناير سنة 2007 م بأن "الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطه تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ولا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور، إذ يعهد إلى السلطة التشريعية

بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره القواعد القانونية في هذا النطاق لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، وإن مقتضى حكم المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979م هو عدم تطبيق النص المجدي بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لنشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا ما استقر من حقوق ومراكز قانونية صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المجدي به، أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخا أخر لسريانه، ولما كان ذلك كان إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 25 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنه 1978، سيؤدي إلى زعزعة كثير من المراكز القانونية التي استقرت للعاملين الذين أفادوا من حكمة،

ومن ثم، فإن هذه المحكمة حفاظاً منها على ما استقر من هذه المراكز القانونية، فإنها ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانونها وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً اخر هو اليوم التالي لنشره. "

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء الدستوري لفكرة الحقوق المكتسبة المتعلقة بالمراكز القانونية:-

"حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2019/7/6، دستورية"

"حكم المحكمة الدستورية العليا في السادس من يوليو عام 2019، والذى جاء فيه أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنه 1979والمعدل بالقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 على أنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، مالم يحدد تاريخ اخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثرًا مباشرًا، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص مؤداه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الحكم الصادر بعدم دستورية نص غير جنائي عدا النصوص الضريبية، أن يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها حتى ما كان منها سابقا على نشره في الجريدة الرسمية، مالم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات، أو بانقضاء مدة التقادم بموجب حكم صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، ويستثنى من ذلك الحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي، فيكون له أثر مباشر دون إخلال باستفادة المدعى من ذلك الحكم.

على أن لا يمس ذلك الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي ترتبط بها، والتي استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات، حيث استقرت تلك الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المرتبطة بالنص التشريعي المقضي بعدم دستوريته ".[34]

"**حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2017/7/6، دستورية** "

وأيضا حكم المحكمة الدستورية في 2017/7/6 والذى قضى (أن الأصل في سلطة المشرع في مجا ل تنظيم الحقوق وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعد بتنظيم موضوع معين إلى السلطة التشريعية فإن ما تقره من القواعد القانونية بصدده، لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقص أو الانتقاص منها؛ وذلك لأن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهميشها يعتبر عدوانا على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها بما يعنى أن تباشر السلطة التشريعية اختصاصاتها بصفه تقديرية، وحيث إن الحقوق المكتسبة التي تضمنها الدستور أو القانون للعمال لا يجوز فصلها عن مسؤولية اقتضائها، ولا مقابلتها بغير واجباتها، وأن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها بمثابة صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التميز، باعتباره وسيلة لا تتميز فيها المراكز القانونية المتماثلة، وقيدا على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق والتي لا يجوز بحال من الأحوال إلى التمييز بين تلك المراكز القانونية المكتسبة التي تتحدد وفقا لشروط موضوعية للمواطنين أمام القانون، فإذا خرج المشرع عن ذلك سقط في فخ المخالفة الدستورية.[35]

"حكم المحكمة الدستورية العليا بالجلسة المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر عام 2017"

"فقد قضت بعدم دستورية نصوص غير ضريبية تتعلق برسوم تحصلها الدولة من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، ولم تحدد تاريخاً اخر لإعمال أثر حكمها ومن ثم لزم إعمال الأثر الرجعي لهذا الحكم وما يستوجبه ذلك من عودة أثره إلى تاريخ صدور النص التشريعي المقرر لهذه الرسوم، مالم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط به قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات، أو بانقضاء مدة التقادم، وصدور حكم بذلك وفقا لنص المادة(1/387) من القانون المدني، إلا إن إعمال قيد التقادم الذى يحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا يعتبر أمرًا يتعلق بإعمال أثار أحكامها التي تلتزم بها محاكم الموضوع، ومن ثم، فإن قيام تلك المحاكم بتطبيق هذا القيد على نحو يعوق المضي في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا تنفيذاً صحيحًا ومكتملا، يخول هذه المحكمة التدخل للقضاء بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بالعائق الذى أعاق سريانها."[36]

ويأتي هذا الحكم تأكيد لاحترام فكرة الحقوق المكتسبة وعدم النيل منها أو انتقاصها، فضلا عن ضرورة استقرار المراكز القانونية التي نشأت نتيجة نص قانوني واستقر أمرها بناء على حكم قضائي بات في هذا الشأن، مع ضرورة تقييد هذا الأثر الرجعي الذى يستلزمه تطبيق الحكم لكل من الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الى استقرت بناء على ذلك.

خاتمة البحث:

تمت المحاولة من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على الدور الجوهري الذى يقوم به القاضي الإداري والدستوري في حماية فكرة الحقوق المكتسبة، وذلك من خلال الحفاظ على المراكز القانونية للأفراد التي اكتملت بشكل قانوني، وقد يظهر ذلك جليا من خلال أحكام القضاء الإداري والدستوري المصري والفرنسي، ولذلك فقد تم التوصل إلى العديد من النتائج كما يتبن مما يلى.

أولا : النتائج :

1. إن وجود فكرة الحقوق المكتسبة للأفراد وطرق حمايتها هو أمر يرجع إلى القاضي الإداري، وذلك عندما يحكم بحماية المراكز القانونية للأفراد أو الأوضاع القانونية الذاتية للمستفيدين منها.
2. القضاء الدستوري المصري أكد على ضرورة الحفاظ على فكرة الحقوق المكتسبة وعدم النيل منها أو إهدارها، أو المساس بها من غير ضرورة أو من غير تعويض، ولذلك تحرص غالبية الدساتير عادة على إقرار مبدأ عدم رجعية القوانين احتراما لفكرة الحقوق المكتسبة.
3. استقر كل من القضاء الإداري المصري والفرنسي على أن مبدأ الأثر الرجعي للإلغاء القضائي يترتب عليه إعدام كافة الاثار القانونية على القرار الإداري واعتباره كأن لم يكن، وهو يتماثل مع سحب الإدارة لقراراتها الإدارية ، وذلك من حيث الاثار القانونية.
4. إن الأفراد المحكوم لهم بإلغاء القرار الإداري يستمدون حقهم مباشرة من ذات الحكم الصادر لهم الحائز لقوة الشيء المحكوم به لا من القرار الصادر تنفيذا له.

5. إن إزالة القرار الإداري المحكوم بإلغائه لا يعتبر الأثر الوحيد لحكم الإلغاء القضائي بل يترتب عليه بعض الاثار الأخرى ومنها إلغاء كافة القرارات المترتبة عليه بالإضافة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه، فضلا عن إصدار قرار إداري اخر جديد يحل محل القرار المحكوم بإلغائه.

6. أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة التأكيد على احترام فكرة الحقوق المكتسبة.

7. أن مفهوم الحقوق المكتسبة يعتمد على استقرار المراكز القانونية أو الأوضاع القانونية والتصرفات القانونية المتعلقة بها.

8. **ثانيًا : التوصيات :**

1. ضرورة الأخذ بنظرية المسؤولية دون خطأ (نظرية تحمل المخاطر أو تحمل التبعية) الناتجة عن أعمال الإدارة المشروعة، متى كان فيها اعتداء على حق مكتسب، وذلك عندما يكون الضرر خاصًا وجسيمًا، تعويضًا للأفراد الذين مست حقوقهم المكتسبة.

2. يجب التركيز على الاهتمام بتفعيل الدور الإنشائي للقاضي الإداري حتى يتسنى له ابتداع الحلول الملائمة بما يكفل حماية الحقوق المكتسبة وعدم إهدارها؛ وذلك ضمانا لاستقرار العلاقات القانونية كضمانة اجتماعية.

3. يجب على القاضي الإداري التمييز بين التصرفات الإدارية المنشئة للحقوق المكتسبة وبين التصرفات غير المنشئة، وذلك من خلال التحقق من التصرفات المنشئة للحقوق فى كل حالة تعرض عليه على حده، استنادًا إلى الغاية والوظيفة التي تؤديها الحقوق المكتسبة؛ وذلك لأن وجود الحق المكتسب مرتبط بوجود العمل المنشئ للحقوق.

الهوامش

1. أحمد عبد الحسيب السنتريسى، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، تاريخ النشر عام 2011، ص49.
2. أحمد عبد الحسيب السنتريسى، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، المرجع السابق ص573.
3. أحمد عبد الحسيب السنتريسى، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنه ن دار النهضة العربية، عام2011 –2012، ص 253
4. أحمد عبد الحسيب السنتريسى، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.
5. أحمد عبد الحسيب السنتريسى، المرجع السابق، ص 57.
6. أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الحامد ، ط1، عام 2012، ص 334 ومابعدها
7. بلال عبدالله سليم العوا، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، عام 2009، 2010 ' ص 183 وما بعدها.
8. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، طابعة 5، تاريخ النشر 1974، ص34
9. حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/7/6، الجريدة الرسمية العدد 27 مقرر(ط) في 10يوليو عام 2019
10. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 12 لسنة 39 قضائية، بتاريخ 2017/11/4، منازعة تنفيذ دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 45 مكرر(هـ) في 15 نوفمبر عام 2017، وأيضا حكم المحكمة الدستورية العليا في ذات الشأن في الدعوى رقم 3 لسنة 37 قضائية، منازعة تنفيذ، جلسة 2015/12/5، الجريدة الرسمية، العدد 50 مكرر(هـ) السنة الثامنة والخمسون، جلسة 16 ديسمبر عام 2015.
11. حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم 5638 لسنة 44 قضائية عليا، جلسة 2001/6/27
12. حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 6313 لسنة 45 ق، بتاريخ 2002/5/4 م، مجموعه المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة والاربعون، أكتوبر عام 2001 حتى أخر سبتمبر عام 2002م.

13. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6748، لسنة 42 ق، بتاريخ 2001/3/11م، المجموعة س (46)، قاعده رقم 120، ص 109
14. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 790 لسنة 22 ق، بتاريخ 1984/6/23م، المجموعة س (29) قاعدة رقم 203، ص1274
15. حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/7/6، الجريدة الرسمية ن العدد 27 مقرر(ط) في 10يوليو عام 2019
16. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 27 لسنة 8 قضائية، جلسه 4 يناير 1992م
17. حكم محكمه القضاء الإداري في 19 من مارس سنة 1994 م، في القضية رقم 109 منشور في الموسوعة العدلية، العدد 16، سنة 1994م.
18. خالد زياد المفرجى، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 16,17، كلية القانون جامعة المستنصرية، بغداد، 2012.
19. راجع مقال العميد الدكتور/ عبد الرازق السنهوري، مجلة مجلس الدولة، السنه الثالثة، ص3
20. راجع/ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 790 لسنة 22ق، بتاريخ 1982/6/22 م الموسوعة س(29) قاعده رقم 203، ص1274
21. راجع/ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6748 لسنة 42 ق بتاريخ 2001/3/11 م، المجموعة س (46) قاعدة رقم 120، ص 1099
22. راجع/ فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 1015، بتاريخ 1971/11/23م، بجلسة 1971/10/27
23. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، ط1، تاريخ النشر 2011، ص13
24. سليمان الطماوى،النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة عين شمس القاهرة، ط6,1991، ص22.
25. سناء خليل، الحماية الدستورية لمبادئ حقوق الإنسان في مصر، المجلة الاجتماعية القومية، المرجع السابق ص181 وما بعدها.
26. سناء خليل، الحماية الدستورية لمبادئ حقوق الإنسان في مصر، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الأول، يناير 1994، ص 181

27. عبد الحميد حسن محمد، حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، عام 2003، ص 87
28. عبد المنصف عبد الفتاح إدريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام 2011، ص 504
29. عبدالله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، ط 1، عام 1976م، ص49
30. مازن راضي ليله، الوجيز في القضاء الليبي، دار المطبوعات الجامعية، عام 2003، ص7
31. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، والعدد 20، السنه الخامسة، ربيع الأول وربيع الثاني 1439 هـ، ديسمبر عام 2017 م، ص3
32. محمد ماهر أبو العنين، ضوابط مشروعية القرارات ت الإدارية وفقا للمنهج القضائي، دراسة مقارنه، ط2، مكتبة الكتب العربية، عام 2008، ص63 وما بعدها.
33. محمود حلمى، سريان القرار الإداري من حيث الزمان، رساله دكتوراه، المرجع السابق ص220.
34. محمود حلمى، سريان القرار الإداري من حيث الزمان، رساله دكتوراه، عام1962، ص219 وما بعدها.
35. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، عام 2015، ص112
36. هاني محمد محمد فهيم، رقابة القضاء الدستوري على أعمال السلطة التشريعية والانحراف التشريعي، رسالة دكتوراه، عام 2012، ص 54
37. هلال يوسف ابراهيم، الموسوعة الكاملة لأحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، عام 2007 م، ص468 وما بعدها.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 81
November 2022

Issued by
Middle East
Research Center

Forty-eighth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233